

زفوا بشرط فاسوان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزداد
عليه مملو ولو نكحها علي هذا العبر الذي هو ارفع قيمته او علي هذا
المهر الذي هو اوكس قيمة او علي هذا الالف او علي هذين الالفين
حكم مهر المثل فان كان المهر مثل الاوكس او دونه نكحها الاوكس
ان لان برحى الزوج بتسليم الارض فان كان مثل الارض او فوقه نكحها الا
رفع الا ان ترضى المرأة بالاوكس وان كان بينهما مهر المثل وقال لها
الاوكس في ذلك كله لها ان يطلقها قبل الوخول بها فلها نصف الاوكس
او ضمن الا ان يخذلها او لو نكحها علي هذا العبر او علي ذلك العبر
لوضع التوهم كان او لم يكن ولو نكحها علي **فارس او حمار او خاد** او قبل
يجب الوسط منها او قيمته بصحة الزوج كغير ان نشأ عطلها الوسط
وان نشأ عطلها قيمته الوسط وقال الشافعي يجب مهر المثل ولو نكحها
علي ثوب بغيره يجب او خمر او خنزير او علي هذا الزن من الخمر
فاذا هو خمر او علي هذا الزن من الخمر فاذا هو خمر او علي هذا
عبر فاذا هو حر او علي هذا الحر فاذا هو عبر **يجب مهر المثل** في
هذه الوجوه اما في الثوب فبالا نفاق وفي الخمر والخنزير كذلك غنا
وعند مالك النكاح فاسد واما اياه او جوب مهر المثل في ليواني فهذا ياتي
حنيفة وقال ابو يوسف اذا تزوجها علي هذا العبر فاذا هو حر او علي هذا
الزن من الخمر فاذا هو خمر يجب قيمته الحر لو كان عبر او مثل الزن من الخمر
وفي مكرها لها المشرابي وذا الزوجها علي هذه الميته فاذا هي ركية

فانكحها

فان لها المشرابي وهو رواية من ابي حنيفة ومحمد مع ابي حنيفة
فيما اذا تزوجها علي هذا العبر فاذا هو حر وع ابي يوسف فيها اذا تزوجها
علي هذا الزن من الخمر فاذا هو خمر فاذا تزوجها علي هذا الحر فاذا هو عبر
وعلي هذه الميته فاذا هي ركية لها المشرابي بغيره فاذا تزوجها علي
هذا الزن من الخمر فاذا هو خمر يجب مهر مثلها وهذه السائل مبنية علي
اهل وهوان الاشارة والتمسية اذا اجتمعتا والمشرابي من خلاف جنس
المسمى فالعبرة التسمية وان كان المشرابي من جنس المسمى الا
انها اختلفت وصف فالعبرة للمشارفة انما فينا الثوب بغيره ويجب
لانه اذا لظن مبيتا بان قال هو روي نص التسمية ويجوز الزوج بين الو
سطة والقيمة **وان مهر الميزين واحد** هو **مهر العبر** اذا
ساوي عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الي تمام المشرقة عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبر قيمة الحر لو كان عبر او عند
مهر وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبر ونكح مهر مثلها اي ما
ينتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمته العبرين كان مهر
مثلها عشرين درهما وقيمة العبر خمسة عشر درهما لها خمسة
دراهم والعبر وان كان مهر مثلها خمسة عشر لها العبر فقط وفي
النكاح الفاسد اذا فرغ القاضي انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد
مهر المثل **علي المسمى** ان كان اقل منه عندنا فزوجت مهر المثل با
لما بلغ واخاثير بالوطي لانه لا يجزى قبل الوطي ولا بالخلوة لم يجزى